تحرك عاجل

خطر الإعدام الوشيك يحدق برجل في العراق

أحمد نوري بدوي عباس، 29 عاماً، رجل عراقي حكم عليه بالإعدام في ديسمبر/ كانون الأول 2010 بعد محاكمة غير عادلة، يتهدده خطر وشيك بإعدامه في العراق. و " اعترافاته" التي انتزعت، فيما زعم، تحت وطأة التعذيب اعتمدت كدليل إدانة له. و في 2011 أقرت محكمة النقض إدانته.

أحمد نوري بدوي عباس معتقل في الوقت الراهن بانتظار دوره على قائمة الإعدام في سجن الحماية القصوى بمعسكر العدالة في بغداد. وتنفذ الإعدامات غالباً بعد الإخطار بها بوقت قصير ويتهدده الآن خطر الإعدام الذي بات وشيكاً. ومنذ منتصف سبتمبر/ أيلول أعدم في العراق ما لا يقل عن 23 سجيناً.

في 29 ديسمبر/ كانون الأول 2010 أصدرت الدائرة رقم 1 من المحكمة المركزية للجنايات في بغداد حكماً بإعدام أحمد نوري بدوي عباس. وتمت إدانته بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 فيما يتعلق بمقتل ضباط الأمن في هجوم على إحدى نقاط التفتيش الواقعة بحي الغزالية في بغداد في فبراير/ شباط 2009. وفي 3 إبريل/ نيسان تم اعتقاله في حي اليرموك ببغداد وسجن بمعزل عن العالم الخارجي نحو 16 يوماً في معتقل تابع لوحدة مكافحة الإرهاب بالمنطقة الخضراء. وفي أثناء ذلك الوقت جرى تعذيبه وأجبر على " الاعتراف"، حسبما أوردت التقارير. وذكر أحمد نوري بدوي عباس في بيان مكتوب اطلعت عليه منظمة العفو الدولية أن مستجوبيه قد ضربوه بكابل وعرضوه لصدمات كهربائية. وفي أثناء المحاكمة سحب أحمد نوري بدوي عباس " اعترافه"، مصرحاً بأنه قد عُذب و أكره عليه. وعلى الرغم من ذلك فقد قبلت المحكمة " اعترافه"، الملوث بادعاءات التعذيب، كدليل ضده وقررت أنه مذنب في التهمة الموجهة إليه. وفي 27 يوليو/ تموز أكدت محكمة النقض هذا الحكم. ومنذئذ قُدم باسمه طلبان لإعادة محاكمته ولم ينجحا.

نرجوكم الكتابة فوراً باللغة العربية أو الانجليزية أو بلغتكم:

- مطالبين السلطات العراقية بعدم السير قدما في إعدام أحمد نوري بدوي عباس، بأي طريق متاح قضائي أو غير ذلك؛
- التعبير عن القلق ممن أنه ربما لم يتلقَ محاكمة عادلة تتمشى مع المعايير الدولية الدقيقة للمحاكمات العادلة؛
- مطالبين بالتحقيق في ادعاءاته بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة تحقيقاً عاجلاً ودقيقاً تقوم به جهة مستقلة على أن يقدم للعدالة أي شخص يتوصل أنه مسؤول عن هذه الانتهاكات،
- مناشدين السلطات العراقية الإعلان عن إيقاف رسمي للإعدامات مع النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام دون تأخير.

نرجو إرسال مناشداتكم قبل 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 إلى:

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية **وزير حقوق الإنسان** **كما نرجو إرسال نسخ إلى:**

فخامة جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
قصر المعارض
بغداد
العراق

معالي محمد شيا السوداني
قصر المعارض
بغداد
العراق

وزير العدل
معالي حسن الشمري
قصر المعارض
بغداد
العراق

أسلوب المخاطبة:

صاحب الفخامة/ فخامتكم
صاحب المعالي/ معاليكم
صاحب المعالي/ معاليكم

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

خطر الإعدام الوشيك يحدق برجل في العراق

معلومات إضافية

العراق إحدى كبريات الدول من حيث عدد الإعدامات، بينما تواصل الحكومة معركتها في مواجهة المستوى العالي من العنف من جانب الجماعات المسلحة. وتشمل قائمة المنتظر إعدامهم مئات السجناء. وسجل عام 2012 زيادة حادة في عدد الإعدامات جعلت من العراق ثالث أكثر الدول في العالم من حيث هذا العدد بعد الصين وإيران. ففي 2012 أعدم ما لا يقل عن 129 شخصاً أي مايقرب من ضعف عدد الإعدامات المعروفة في 2011. ومنذ بداية 2013 أعدم ما لا يقل عن 83 شخصاً، بمن فيهم امرأتان.

وعلى الرغم من عدم توفر التفاصيل الكاملة، يعتقد أن معظم أحكام الإعدام في السنوات الأخيرة قد فرضت بموجب قانون مكافحة الإرهاب، القانون رقم 13 لعام 2005. ويتناول القانون، بإصلاحات مبهمة، أفعالاً مثل التحريض وتخطيط وتمويل وارتكاب أو دعم الآخرين لارتكاب الإرهاب.

في مارس/ آذار 2013 وثقت منظمة العفو الدولية 90 حالة لسجناء أسماؤهم على قائمة المنتظر إعدامهم في العراق وقد أدينوا في جرائم الإرهاب أو جرائم أخرى بناء على " اعترافات" جرموا فيها أنفسهم وقال المتهمون إنها انتزعت تحت وطأة التعذيب أثناء اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي وبدون حضور محامين. امزيد من المعلومات الرجاء الاطلاع على: *العراق: عقد من الانتهاكات* (Index: MDE 4/001/2013) http://amnesty.org/en/library/info/MDE14/001/2013/en;

والفيديو الذي أصدرته منظمة العفو الدولية بعنوان: *ثقافة الاعترافات المهلكة في العراق*، على الرابط http://www.youtube.com/watch?v=kCfEnbDKp2I.

وفي إبريل / نيسان 2013، أعدم مالايقل عن أربعة سجناء من قائمة التسعين المذكورة، وتلا ذلك إعدام تسعة رجال في سبتمبر/ أيلول. منذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في أغسطس/ آب 2004، تم إعدام مالايقل عن 530 شخصاً في العراق. وطبقاً لتقرير وزارة حقوق الإنسان العراقية المنشور في وقت سابق من العام الحالي، فإن محاكم الجنايات العراقية قد أصدرت أكثر من 2600 حكم بالإعدام بين 2004 و نوفمبر/ تشرين الثاني 2012. إن بعثة الأمم المتحدة الخاصة بمساعدة العراق والمفوض السامي للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان ومقرر الأمم المتحدة الخاص بالإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدامات الفورية والتعسفية، قد أصدروا نداءات متكررة من أجل إيقاف عقوبة الإعدام في العراق. ورداً على إعدام 21 سجيناً في يوم واحد في إبريل / نيسان 2013، صرح المفوض السامي للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان قائلاً: " إن إعدام الأشخاص بالجملة بهذه الطريقة أمر يثير الاشمئزاز. إنه يشبه اقتياد الماشية لذبحها في المسلخ.

إن النظام القضائي الجنائي في العراق مازال يعمل بطريقة غير مقبولة، في وجود الإدانات العديدة المبنية على اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب، وقضاء ضعيف وإجراءات محاكمات لا ترقى إلى المعايير الدولية. إن تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الظروف مخالف للضمير، إذ أن أي خطأ يتعلق بتوقيع عقوبة الإعدام لا يمكن إصلاحه."

ويتطلب القانون العراقي مراجعة كافة أحكام الإعدام بعد فرضها على جهة قضائية أخرى؛ وتحال عادة إلى محكمة النقض للنظر فيها. غير أن محكمة النقض قد تصل إلى قرارها بناء على مراجعة على الورق لحكم المحكمة الأولى وملف القضية؛ وليس مطلوباً منها أن تعيد فحص الأدلة، على الرغم أن من حقها أن تفعل ذلك إذا قررت أنه مطلوب (المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية). وعند إقرار محكمة النقض لحكم الإعدام فإن المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إرسال الحكم إلى الرئاسة لتقرر التصديق عليه قبل أن يعدم المتهم، أو تخفيفه إلى عقوبة أقل أو العفو عن الشخص المدان.